كتاب الطلاق

اعلم أن الطلاقَ في الشرع: اسم لحَلِّ قيد النكاح أو بعضِه. وهو لفظ جاهلي، وردَ الشرع بتقريره. والأصل فيه الكتابُ والسنة، ولم يختلفْ فيه أحد.

ثم اعلم أن الطلاقَ ضَرْبان: صريحٌ، وكناية. أما كون الطلاق صريحاً فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهرَ في معناه، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلى غير ذلك.

إذا علمت ذلك، فالصريح ثلاثةُ ألفاظ: الطلاق، والفراقُ، والسَّراح. ولا يفتقر صريحُ الطلاق إلى النيَّة.

أما الطلاق فتقدم لك أنه قد تكرر في القرآن في مواضع، أما الفراغ والسراح؛ فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. وروي أنه ﷺ سُئل عن الطَّلقة الثالثة؟ فقال: «أو تسريحٌ بإحسان» رواه الدار قطني، وصَوَّب إرسالَه. لكن ابن القَطَّان صححه.

الضَرْب الثاني: الكناية. وهو كل لفظ احتملَ الطلاقَ وغيره، ويفتقر إلى النية. فيقع الطلاق بالكناية مع النية بالإجماع. ورُوي أن عمرَ رضي الله عنه قال لرجل قال لزوجته: حَبْلُك على غاربك. أنشدك برب هذه البَنِيَّة هل أردْتَ الطلاق؟ فقال الرجل: أردْتُ الفراق. فقال: هو ما أردت. وعن عائشةَ رضي الله عنها أن ابنةَ الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منْك. فقال: «لقد عُذْتِ بعظيم. الحقي بأهلك»[1] رواه البخاري. فإن لم ينوِ لم يقع الطلاق لأثرِ عمر، لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكنْ للتحليف فائدة.

---

(١) البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٦٩).

فائدة

ولما بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك، فلما نزلت توبتُه لم يفرِّق النبي ﷺ بينهما. ولأن ألفاظَ الكناية تحتمل الطلاقَ وغيره فلا يقع ما لم ينوه.

كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادَة وغيرها، لم ينصرف إليها إلا بالنية. ثم ألفاظُ الكناية كثيرة جداً، مذكورة في كتب الفقهاء. مقتصر على ذكر بعضها، فمنها قوله: أنت خَلِّية. أي خالية من الأزواج. وبَرِّية: أي برئْتِ من الزوج. بَتَّة: أي قَطعْتُ الوصلَة بيننا. وتَبْلة: من تبتَّل الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد. وبائن: من البين، وهو الفراق. ويجوز بائنة. والأفصح بائن، كحائض وطالق. وأنت حُرَّة. واعتدي واستبرئي رَحمك. والحقي بأهلك، وحَبْلك على غاربك. وما أشبه ذلك. كقوله: اخرُجي واذهبي، وسافري وتقنَّعي واشتري وبِيني وأَبعدي وتجرَّعي، وما أشبه ذلك.

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترنَ باللفظ، فلو تقدمت أو تأخَّرت لم تؤثر. اهـ.

تنبيه

قال أردتُ بقولي: أنت طالق. إطلاقُها من الوثاق. وليس هناك قرينة بالفراق المفارقة في المنزل. وبالسراح إلى منزل أهلها. أو قال: أردتُ خطاب غيرها فسبق لساني إليها. لم يقبل منه في ظاهر الحكم. فلو صرح بذلك، فقال: أنت طالق من وثاق وسرَّحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل. خرج عن كونه صريحاً وصار كناية. والله أعلم.

فائدة

وإن قال: أنتِ عليَّ حرام، أو ما أحل الله علي حرام. ففيه روايتان.

إحداهما: أنه ظِهار. وإن نوى الطلاق. والثانية: كناية. وفيه رواية ثالثة: أنه يَمين. روي عن أبي بَكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. ذكره في «الشرح الكبير».

قلت: والمقدَّم في المذهب الرواية الأولى. وأما الرواية الثانية. فهي مذهبُ الشافعي. والله أعلم.

واعلم أن النساء في الطلاق ضَرْبان. ضرب في طلاقهن سُنة وبِدْعة. وهن ذواتُ الحيض.

فالسُّنة: أن يوقعَ الطلاق في طهر غيرَ مجامع فيه. والبدعة أن يوقعَ الطلاق في الحيض. أو في طُهْر جامعها فيه.

وضَرْب ليس في طلاقهن سُنَّة ولا بِدعة. وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامِل، والمختلعة التي لم يدخلْ بها الزوج.

إذا عرفت هذا فطلاقُ السنة كما تقدم لك، أن يوقعَه في طُهر لم يجامعْها فيه. وهي مدخولٌ بها، لأن ابنَ عمر رضي لله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمرُ رضي الله عنه الرسولَ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُره فليراجعْها ثم ليمسكها حتى تطهُر، ثم تحيضَ، ثم تطهر. فإن شاء أمسكَها، وإن شاء طلقها. قبل أن يجامِع. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1] وفي رواية «قبل أن يمسَّها».

والأمر المشار إليه قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي في عِدَّتهن، لأن اللام تأتي بمعنى في، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي في يوم القيامة. وقيل: المراد الوقت يشرعنَ عقبه في العدة. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله: والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً فانتظم من الآية. والخبر أن للطهر الذي لم يجامِع فيه مَحلُّ الطلاق السُّنَّة.

وأما طلاق البدعة فتقدم لك أيضاً تعريفُه. وهو أن يطلقَها في الحيض مختاراً، وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عِوض من جهتِها. أو يطلقها في طهر جامعَها فيه بلا عوض منها.

وهي ممن يجوز أن تحبلَ ولم يتحقق حملُها. دليله حديث ابن عمر.

والحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض: لأنه يُطيل عليها العدة. لأن بقية الحيض لا يُحسَب من العدة. وفيه إضرارٌ بها. وأما الطلاق في الطُّهر الذي جامَعها فيه، فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائلَ دون الحامل. وإذا ندم فقد لا يتيسَّر التداركُ فتغرر الولد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبدالله بن عمر.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا: أن الحرَّ يملك ثلاثَ تطليقات، والعبدَ تطليقتين. فيملك الحرُّ على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاثَ تطليقات؛ لما روى أنسٌ رضيَ الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول: الطلاقُ مرتان. فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: «إمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان»[1] صححه ابن القطان. وبرهن عليه. وقال الدار قطني: الصوابُ إرساله. وبهذا فسَّرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقيل: الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولأنه خالصُ حق للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأما العبدُ فلا يملك إلا تطليقتين لقوله ﷺ: «طلاقُ العبد اثنتان»[2] إذا تقرر ذلك فمتى طَلَّق الحر أو العبد جميع ما يملك، لم تحل له حتى تنكِحَ زوجاً غيره، ويطأها ويفارقُها، وتنقضي عدتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه يصحُّ الاستثناء في الطلاق بشرطين.

أحدهما: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصلَ فهو باطل، وسكتَة التنفس والقيء لا يمنعان الاتصال.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناءُ مستغرقاً، فإن استغرقَ فهو باطل، ويقع الجميع. مثاله: قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو اثنتين متصلاً مع النية المعتبرة، لم يقع المستثنى. فإن قال: إلا ثلاثاً وقع الثلاثُ للاستغراق. قال في «الإقناع»: وقطع جمع.

وتصح نيةٌ بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه. واختار القولَ بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه، الشيخ تقيُّ الدين وتلميذُه ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين». وقال الشيخُ: دل عليه كلام أحمد، ومُتقدمي الصحابة. والله أعلم.

---

(١) ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٠٩).

(٢) أخرجه الدار قطني ٤/ ٣٩.

تنبيه

اعلم أنه لا يقعُ الطلاق قبل النكاح، وحُجَّةُ ذلك، قوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك»[1] رواه غير واحد. فقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: إنه حَسَنٌ. وأحسن شيء روي في الباب.

قال: وسألت البخاري: أيُّ شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي: «لا طلاق إلا بعدَ نكاح».

وبالقياس على ما قالوا، إذا قال لأجنبية: إن دخلْتِ الدار فأنتِ طالقٌ، ثم تزوجَها، ثم دخلَتِ الدار، فإنها لا تطلقُ بالاتفاق. اهـ.

واعلم أنهم ذكروا أربعةً لا يقع طلاقهم. الصبيُّ، والمجنونُ، والنائم، والمكرَه. أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود والترمذي[2]. وقال: حسن.

وأما المكرَه فلقوله ﷺ: «لا طلاقَ ولا عتاق في إغلاق» رواه أبو داود وابنُ ماجه والحاكم[3]، وقال إنه على شرط مسلم، ولفظُ ابن ماجه والحاكم، إغلاق بالألف، وهو المحفوظ. والإغلاقُ: الإكراه. رواه غير واحد من العلماء.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وُضِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابنُ ماجه. وصححه ابن حِبَّان والحاكم[4] وقال: إنه على شَرْط الشيخين.

واعلم أن المبرْسَم والمغمى عليه كالنائم. وأما السكرانُ فيقع طلاقه على المذهب. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مُكلف. وحجتُه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٣) أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان (٧٢١٩) والحاكم ٢/ ١٩٨.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجابَ حَدِّ المفتري عليه لهذيانه، ووافقهُ الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فدل على أن لكلامه حُكماً كالصاحي، وفي قضاءِ صلاته زَمن سكره. فكذا في وقوع الطلاق.

إذا عرفْتَ هذا، فاعلم أنه يشترط في الإكراه كونُ المكرِه - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدَّد به المكرَه - بفتح الراء - وقدرته، إما بولاية أو تغليبٍ أو فرط هجوم.

ويشترطُ كون المكرَه مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرَب أو مقاوَمةٍ أو استغاثة بغيرِه. ويشترط أيضاً أن لا يكون الإكراه بحقٍّ. اهـ.

فصل

في تعليق الطلاق بالشروط

أماتعليقُ الطلاق فاعلم أن الذي عليه أكثرُ أهل العلم أنه إذا علقه على شرط ووُجد الشرطُ وقع. وأما شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله وغيرُه من أهل العلم ففرقوا في ذلك، فقالوا: إن كان قصدُه وقوعَ الطلاق كما يقول: إن زنيتِ فأنتِ طالقٌ، طَلُقت. وإن كان قصدُه الحضُّ أو المنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط، وليس قصدُه وقوعَ الطلاق. لم تطلقْ المرأةُ بذلك، ويكون يميناً مكفَّرة، نظراً إلى كونه قصد بذلك الحلفَ الحض والمنعَ لا وقوع الطلاق. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا علَّق الطلاق على شرط لَزم، وليس له إبطاله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وقطعوا به كما ذكره صاحب «الإنصاف».

فائدة

إذا قال الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالقٌ، فَفَعَلتْه ناسية. فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: يحنثُ في الطلاق والعتاق، إذا فعلَه ناسياً، ولا يحنثُ في سائر الأيمان مع النسيان، وهذا مذهبُ متأخري أصحابنا.

والقول الثاني: أنه يحنَثُ في الكل إذا فعله ناسياً، وهو مذهبُ مالك، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: إنه لا يحنَثُ مع النسيان، ولو في الطلاق والعتاق، وهذا مذهب الشافعي، واختاره صاحب «الفروع» واستظهره، قال صاحب «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وحجتُهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] والله أعلم.

تنبيه

قال في «الإقناع وشرح الزاد»: وإن علق الطلاقَ على صفات، فاجتمعَتْ في عين، كإن رأيت رَجُلاً فأنتِ طالق، وإن رأيت أسودَ فأنت طالق، وإن رأيت فَقيهاً فأنت طالق، فرأَتْ رجلاً أسودَ فقيهاً طلقت ثلاثاً، اهـ.

قلت: كذا قالوا، فالله أعلم.

تنبيه

اعلم أن أدوات الشرط ستٌّ: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كلما لأن موضوعَها للتكرار، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] قال في «الشرح الكبير»، لا نعلم في ذلك خلافاً.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجرَّدتْ عن لم، فإذا اتصلت بها صارَتْ على الفور، إلا إن فإنها على التراخي لأنها تقتضي وَقْتاً إلا ضرورة الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مُطلَقة في الزمان. اهـ، من «الشرح الكبير».

إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليقَ بالشروط بابٌ متَّسع جداً، فيقتصر على ما ذكرناه، طلباً للاختصَار، وقد حذفنا الأمثلةَ المذكورة فيه إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وفيما ذكرناهُ دلالة على مالم نذكره، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

باب التأويل في الحَلْف

اعلم أن معنى التأويل: أن يُريد بلفظِه ما يخالفُ ظاهرَه، فإن كان الحالفُ ظالماً لم ينفعْه تأويلُه، دليله قولُه ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقُك به صاحبُك»[1] وإن لم يكن ظالماً فله تأويلُه، نحو أن يحلفَ أنه أخي، يريد بذلك أخوةً في الإسلام، فهذا وأشباهُه مما يسبق، ولو فَهِمَ السامعُ خلافه، إذ أعناه بيمينه، فهو تأويلٌ لأنه خلافُ الظاهر.

قال في «الشرح الكبير» ولا يخلو حال الحالفِ من ثلاثة أحوال:

أحدها، أن يكون مظلوماً، مثل أن يستحلفَه ظالمٌ على شيء، لو صدَّقه لظلمه أو ظَلم غيره، أو نال مُسلماً منه ضررٌ، فهذا له تأويلُه، لما روى أبو داود بإسناده عن سُويد بن حنظلة قال: خرَجْنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حجر، فأخذه عدوٌّ له فتحرَّجَ القوم أن يحلِفوا، فحلفْتُ أنه أخي، فخلَّى سبيلَه فأتينا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «أنت كنت أصدقهم وأبرهم، المسلمُ أخو المسلم»[2].

الحال الثاني: أن يكون الحالفُ ظالماً فالذي يستحلفُه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرفُ يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلِف، ولا ينفع الحالف تأويلَه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مُخَالفاً، فإن أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقُك به صاحبك» رواه مسلم[1].

الحال الثالث: أن لا يكون ظَالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمدَ رحمه الله: أن له تأويلَه، فإنه روى أنه مهنا كان عنده هو والمروَذي وجماعة فجاء رجل يطلبُ المروَذي، ولم يُرِد المروذي أن يكلمَه، فوضع مهنا إصبعه في كَفِّه، وقال: ليس المروذي ههنا، وما يصنعُ المروذي ههنا، يريد: ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو داود. اهـ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١١٩).

(٢) أبو داود (٢١١٩)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦).

باب الشك في الطلاق

اعلم أن الشكَ هو التردُّد على السواء، كما هو معروف عند أهل الاصطلاح. والمراد هنا مطلقُ التردد، على السواء، أو ترجُّحُ أحد الطرفين، فإذا شك إنسان: هل طلَّق زوجَته أم لا؟ لم تطلقْ لأن النكاحَ ثابت بيقين، فلا يزولُ بالشك. قال في «شَرْح الإقناع»: ويَشهد له قوله ﷺ: «فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً»[1] فأمره بالبناء على اليقين واطِّراح الشك اهـ.

إذا تقرر ذلك فاعلمْ أن للزوجِ الشاك في الطلاق الوطءَ، لأن الأصلَ الحِلُّ، لكن قال الشيخ الموفق ومن تابعه: الورع التزامُ الطلاق؛ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرضه»[2] فإن كان الطلاقُ المشكوك فيه رَجعياً ما دامَتْ في العدة إن كانت مَدخولاً بها.

وإن لم يكن الطلاقُ رَجْعياً جُدِّد نكاحُها. بأن يعقدَ بوليٌّ وشاهدي عَدْل وصَداق، إن كانت مدخولاً بها، وقد نقضَتْ عدتها، وإن شك في وقوع طلاقِ ثلاث، طَلَّقها واحدةً وتركها حتى تنقضي عِدتُها، فيجوز لغيره نكاحُها، لأنه إذا لم يطلقْها، فيقين نكاحه باق، لأنه لم يُوجد ما يعارِضُه فلا تحلُّ لغيره كسائر الزوجات، ذكره في «الإقناع وشرحه»، ومعناه في «المحرر والمنتهى».

فائدة

لو حَلف أن لا يأكل تمرةً فوقعَتْ في تمْرٍ أو رَبيب، فوقعت في زبيب، ونحوها فأكلَ منه واحدةً فأكثر، إلى أن لا يبقى منه إلا واحدةٌ ولم يدرِ أكلَ المحلوفَ عليها أم لا، لم تطلقْ، ولا يتحقَّق حنثُه، حتى يأكلَ التمرَ كلَّه، لأنه إذا بقيَ منه واحدةٌ احتملَ أنها المحلوفُ عليها. ويقينُ النكاحِ ثابتٌ فلا يزولُ بالشك، قاله في «الإقناع وشرحه».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عباد بن تميم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

تنبيه

اعلم أن المرأة إذا ادَّعَتْ أن زوجها طلقها، فأنكره الزوج فقولُه؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاح، أو ادعتْ وجودَ صِفةٍ عَلَّق طلاقَها عليها، بأن قال: إن قام زيدٌ، وإن لم يقمْ زيدٌ يوم كذا، فأنت طالق، فادعَتْ أن الصفةَ وُجِدَت، فطلقَتْ فأنكرها، فقوله لأن الأصلَ بقاءُ النكاح، إلا إذا علقت طلاقَها على حيضها، فادعته فقولُها، أو علقه على ولادتها فادعَتْها فقولُها أيضاً، إن كان أقرَّ بالحمل عند القاضي وأصحابه. فإن كان لها بينةٌ بما ادَّعَتْ من طلاق لها، أو وجودُ ما علق طلاقها عليه قُبِلت بيِّنتُها. وعمل بها، ولا يقبل في الطلاق إلا رَجُلان عَدْلان كالنكاح، مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس مالاً ولا يُقصدُ به المال، وإن اتفقا على أنه طَلقها واختلفَا في عَددِ الطلاق، فإن قالَتْ طلقتني ثلاثاً، فقال: بل واحدةً، فقولُه لأنه منكر للزائدِ، فإن طلقها ثلاثاً أو سمعَتْ ذلك، أو ثبت عندَها بقول عدلين أنه طلقها ثلاثاً، لم يحلَّ لها تمكينُه من نفسها، لأنه حَرُمت عليه حتى تنكِح زوجاً غيره، ثم يعقدُ هو عليها. ويجب أن تفرَّ منه ما استطاعَتْ، وأن تفتدي منه، إن قدرَتْ، ولا تتزين له وتهربَ منه، ولا تقيمَ معه، وتختفي في بلدِها، ولا تخرج من بلدِها. ولا تتزوجَ غيرَه حتى يظهرَ طلاقُها، لئلا يتسلطَ عليها شخصان، أحدهما يظهرُ النكاحَ والآخر يبطلُه، ولا تقتله قصداً بل تدفعُه بالأسهلِ فالأسهل، كالصائل، فإن قصدَتِ الدفعَ عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن عليها، لأنها فعلت ما هي مأمورةٌ به، فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القَتْل، لأن قولَها غيرُ مقبول في وقوع الثلاث عليها لتدفعه عن نفسها ما لم يتبينْ صدقُها، بشهادةِ عدلين فينتفي وجوبُ القتل في الظاهر أيضاً. قاله في «الإقناع وشرحه». اهـ.

فافهم رحمك الله هذا التنبيه فهماً جيداً، فإنه نفيس والله الموفق.

باب الرجعة

اعلم أنها في الشرع عبارة عن الردِّ إلى النكاح بعد طلاق غير بائن، على وجه مخصوص.

والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنَّة وإجماعُ الأمة قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والردُّ: الرَّجْعة بإجماع المفسرين، كما قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ والعلماء. وقال عليه الصلاة والسلام في قصَّة ابن عمَر رضي الله عنهما: «مُرْه فليُراجعْها» وعن عمرَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طَلَّق حفصة ثم راجَعَها. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه[1]. وقال الحاكم: على شرط الشيخين. إذا تقرر ذلك.

فإذا طلق الحرُّ امرأتَه واحدةً أو طلقتين، أو العبدُ طلقةً بعد الدخولِ بلا عِوَض. فله مُراجعتها قبل أن تنقضي عدتُها. لما تقدَّم من الأدلة.

وملخَّصُ القول أن للرجعة أربعةَ شروطٍ:

الأول: أن يكونَ دَخَل أو خَلا بها؛ لأنَّ غيرَها لا عِدَّةَ عليها، فلا تمكن رجْعَتُها.

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صَحيحاً، لأن مَن نكاحُها فاسد بَين بالطلاق فلا تمكن رجعتُها، ولأن الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاح، فإذا لم تَحلَّ بالنكاح لعدَم صحته، وجَب أن لا تحلَّ الرجعةُ إليه.

الثالث: أن يُطلِّقَ دون ما يملكُه في عَدَد الطَّلاق وهو الثلاث للحُرِّ، والاثنتان للعبد. لأن من استوفى عددَ طلاقه لا تحلُّ له مطلقتُه حتى تنكِحَ زوجاً غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطَّلاقُ بغير عِوَض، لأن العوضَ في الطَّلاق إنما جُعل لتفتديَ به المرأةُ نفسَها من الزوج، ولا يحصُل ذلك مع ثبوت الرجعة. فإذا وُجِدت هذه الشروط كان له رجْعتُها، ما دامَتْ في العدة، للإجماع، ودليلُه ما سبق لك من الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) أبو داود (٢١٨١)، والنسائي ٦/ ١٤١، ابن ماجه (٢٠٢٣).

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثاً، فلا تحلُّ له إلا بعدَ وجُود خمسة أشياء: انقضاءِ عِدَّتها منه وتزوُّجها بغيره، ودخوله بها وبينونتها، وانقضاءِ عدَّتها.

واعلم أن النكاح جاءَ بمعنى العَقْد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] وبمعنى الوَطء في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] وترجَّحتْ هنا إرادةُ الوطء بورود السُّنَّة. قالت عائشة رضي الله عنها: جاءَت امرأةُ رِفاعة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعة فطلَّقني، فبَتَّ طلاقي، فتزوجْتُ بعدَه بعبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي - وأن ما مَعَه ثَمَّ هَدْبةُ الثوب. فقال عبدُ الرحمن: كذبَتْ يا رسولَ الله، والله إني كنت لأَعركُها عَركَ الأَديم، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ. وقال: «تُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة. لا، حتى تذُوقي عُسيلَته ويذوقَ عُسيلَتك»[1] وأراد به الوطءَ، وسُمِّيَتْ عُسيلةً تشبيهاً بالعسل.

ولأنّا لو لم نجعلِ الإصابةَ شرطاً لكان التزويجُ لأَجْل الإحلالِ لا الاستمتاع. والنكاحُ إنما يراد للاستمتاعِ لا للإحلال. والله أعلم.

فائدة

هل تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ ولو لم ينوِ به الرجعةَ أم لا؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ: أن الرجعةَ تحصلُ بالوطء ولو لم ينوِ به الرجعة. وعند مالك لا تحصُل الرجعةُ بالوَطء إلا بالنيَّة، أي نيَّة الرجعة. وهو اختيار الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله. ومذهبُ الشافعي لا تحصلُ رجعةٌ إلاّ بالقَوْل. وهو ظاهر كلام الخِرَقيِّ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨).

تنبيه

اعلم أن الرجعيَّةَ زوجةٌ يلحقُها الطلاقُ والظِهارُ واللِّعانُ والإيلاءُ، وابتداءُ المدة التي تُضرب للمُولي وهي أربعةُ أشهر من حين اليمين لا من الرَّجعة، ويَرِثُ كلٌّ منهما صاحبَه إن مات بالإجماع. ولها النفقةُ وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاء عدتها، ولا قَسْم لها. صرَّح به الموفقُ والشارح. ويُباح لزوجِها وَطؤُها، ويُباح له الخلوةُ بها والسفر، ولها أن تتزيَّنَ له وتتشرف لأنها في حُكم الزوجات كما قبل الطلاق. ذكره في «الإقناع وشرحه».

إذا فهمْتَ ذلك. فاعلم أن العدة تكون بالأقْراء وبالحَمْل وبالشُّهور. فإذا ادَّعَتْ المعتدةُ بالأقراء انقضاءَ عدَّتها في أقلَّ من شهر لم يُقبل إلا ببيِّنة. ووجهه أنَّ شُريحاً قال: إذا ادَّعت أنها حاضَتْ ثلاثَ حِيَض في شهر، وجاءَتْ ببيِّنة من النساء العُدُول من بِطانة أهلها، ممن يُرضى دينُه وصدقُه أنها رأت ما يُحرِّم عليها الصلاةَ من الطَّمث وتغتسلُ منه كل قَرْء وتُصلِّي فقد انقضَتْ عدَّتُها. وإلا فهي كاذبة. فقال له عليٌّ بن أبي طالب، رضي الله عنه: قالُون. ومعناه بالرومية: أصبْتَ وأحسنت. فأخذ الإمام أحمد بقول عَليٍّ في الشهر. قلْتُ: وهذا على القول بأن الأَقراءَ الحيضُ. اهـ.

وأما عِدَّةُ الحامل فتنقضي بوَضْع الحمل التام المدة؛ فإن ادَّعَتْ انقضاءَ عدتِها بوضع الحمل، فلا يخلو إما أن تدَّعي وضعَ الحمل التام أو أنها أسقطَتْه قبل كَماله. فإن ادَّعت وضعَه لتمامٍ فلا يُقبل قولُها في أقلَّ من ستة أشهر من حين إمكانِ الوطء بعد العَقْد؛ لأنه لا يكمُل في أقلَّ من ذلك. وإن ادَّعَتْ أنها أسقطَتْه لم يقبل قولُها في أقلَّ من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عَقْد النكاح؛ لأن أقلَّ سَقْط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانونَ يوماً، لأنه كما ورد يكونُ نُطفةً أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً أربعين يوماً ثم يَصير مضغةً بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدَّةُ. قبل أن يصيرَ مضغة بحال.

وإذا ادَّعَتْ المعتدةُ بالأشهر انقضاءَ عِدَّتها. فأنكر الزوجُ فلا يُقبل قولُ الزوجة فيه. لأن الخلافَ في ذلك ينبني عليه. إلا أنْ يدَّعيَ الزوجُ انقضاءَ عدّتها، ليُسقطَ عن نفسه نفقَتها، مثل أن يقول: طلقتكِ في شوال فتقول هي: بل في ذي الحجَّة. فالقول

قولُها؛ لأنه يَدَّعي ما يُسقط النفقةَ، والأصلُ وجوبُها. فلا يُقبل إلا ببيِّنة. فلو ادَّعى ذلك، ولم يكن لها نفقةٌ قُبل قولها؛ لأنها تُقرُّ على نفسها بما هو أغلظُ، قاله في «المغني والشرح» والله أعلم.

بابُ الإيلاء

اعلم أن الإيلاءَ كان طَلاقاً في الجاهلية، فغيَّر الشارعُ ﷺ حكمَه، فإن أهلَ الجاهليةِ كانوا إذا طلبَ الرجلُ من امرأته شيئاً، فأبتْ أن تعطيَه حَلف أن لا يقربَها السَّنةَ ولا السَّنتين. ولا الثلاثَ، فيدعُها لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْل، فلما كان الإسلامُ جعل اللهُ ذلك للمسلمين أربعةَ أشهر، لله الحمدُ والمنَّة.

ثم اعلم أن الإيلاءَ محرَّمٌ في ظاهر كلامهم، لأنه يمينٌ على تركِ واجب. قاله في «الفروع». اهـ.

إذا تقرر هذا فقد ذكر الفقهاءُ في كُتبهم، «كالإقناع والمنتهى» وغيرهما: أن للإيلاء أربعةَ شروطٍ:

أحدها: أن يحلفَ الزوجُ على ترك الوَطء في القُبُل، فإن تركه بغير يَمين لم يكن مُولياً لظاهرِ الآية. وإن ترك الزوجُ الوطءَ مُضرا بها من غير عُذر لأحدهما ضُرِبَتْ له مدةُ أربعةِ أشهر. وحُكِم له بحكم الإيلاء، لأنه تاركٌ لوطئها مُضِرّاً بها أشبه المُولي.

الشرط الثاني: من شروط الإيلاء الأربعة: أن يحلفَ بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، كالرحمنِ، ورَبِّ العالمين.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا خلافَ أن الحلف بذلك إيلاءٌ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والغفران إنما يُدخل اليمينَ بالله تعالى. وسواء كان الحلف في حال الرضا أو الغضب. لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الشرط الثالث : من شروطِ الإيلاء الأربعة أن يحلفَ على ترك الـوطء أكثرَ من أربعةِ أشهر. قال ابنُ عباس: لأن الله تعالى جعل له تربُّصَ أربعـةِ أشـهر. فـإذا حلـف على أربعة أشهر فما دونَها، فلا معنى للتربُّص. لأن مدة الإيـلاء تنقضـي قبـل ذلـك، أو مع انقضائه. وتقدير التربُّص بأربعـة أشـهر يقتضـي كونَه في مـدة يتناولُهـا الإيـلاء. ولأنَّ المطالبةَ إنما تكون بعدَهـا، فـإذا قـال: والله لا وَطئتُـكِ كـان مُولِيـاً، لأنـه يَقْتضـي التأبيدَ، أو يعلِّقُه على شَرْط يَغلب على الظن أن لا يوجَد في أقلَّ منها. مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزلَ عيسى ابنُ مريم عليه السلام، أو يخرجَ الدَّجّالُ أو الدّابة أو غيرُ ذلك من أشراطِ السـاعة الكـبرى، كطلـوع الشـمس مـن مَغْربهـا. أو يعلِّقَـه علـى شرط مُستحيل، كوالله لا وَطئتكِ حتى تَصْعدي السماءَ، أو حتى تقلبي الحجـر ذهبـاً، أو حتى يشيبَ الغرابُ، ونحوه، لم يكن مُولياً حتى ينويَ أكثرَ من أربعةِ أشهر.

الشرط الرابع : أن يكونَ من زوجٍ للآية الشريفة، يمكنه الوطءُ؛ لأنَّ الإيـلاء يمـينٌ مانعـةٌ من الجِماع. ويمينُ من لا يمكنه لا تمنعُه، بل فعلُ ذلك متعذرٌ منه مسلماً كان المولـي أو كـافراً، حُراً كان أو عبداً، سليماً أو خَصيا أو مريضاً يُرجى برؤُه؛ لعموم الآية الكريمة.

وإذا صحَّ الإيلاءُ لاجتماع شروطه الأربعة، ضُربت للمولي مدةُ أربعـة أشـهر ولا يُطالبُ بالوطء في الأربعةِ أشهر لقوله تعـالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وابتداءُ المدة من حين اليمين، ولا تفتقرُ إلى ضَرب حاكم، كمدة العـدةِ لأنها تثبتُ بالنصِّ والإجماع.

فـإذا مضَـتْ أربعـةُ الأشـهر ولـم تُعفـه مـن آلـى منهـا، ورافعتُـه إلـى الحـاكم أمـره بالفيئة - بكسر الفاء - مثل الصيغَـة ذكـر في الصحـاح. والفيئـةُ: الجمـاع. فـإن أبـى المولي الفيئـةَ أمـره الحـاكم بـالطَّلاق لقولـه تعـالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فإن لم يطلِّق المولي طَلَّق الحاكمُ عليه، ولا تطلُقُ بمجرد مُضي المدة. قال الإمام أحمدُ: يوقف عـن أكـابر الصحابـة. وقـال في رواية أبي طالب. قال ذلـك عُمـر وعثمـانُ وعلـيٌّ وابـنُ عمـر، وجعـل يثبـت حديـث عليٍّ، رواه البخاريُّ عن ابن عمر، قال: ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثنـي عشـرَ

رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . وقال سليمانُ بنُ يسار: أدركْتُ بضعةَ عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كُلهم يوقفون المولي. رواه الشافعي والدار قطني[1] بإسناد جيد.

وقال ابنُ مسعود وابن عباس: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقةٌ بائنة.

وقال مَكحول والزُّهري: تطليقةٌ رجعية. وَرُدَّ بظاهر الآية، فإن الفاءَ للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولو وقعَ بمضي المدةِ، لم يُحتج إلى عَزمٍ عليه، وقوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يقتضي أن الطلاقَ مسموعٌ ولا يكون المسموعُ إلا كلاماً، ذكره في «شرح الإقناع» نقلاً عن «المبدع».

تنبيه

اعلم أنه إذا انقضَتْ مدةُ الإيلاء، وبأحدهما عذرٌ يمنعُ الجماع أُمرَ أن يفيءَ بلسانه فيقول: متى قدرتُ جامعتُك، ثم متى قدَر وَطئَ، أو طَلَّق. ويُمهل لصلاةِ فرض، وتحلُّلٍ من إحرام، وهَضْم طعام، ومُظَاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام، ذكره في «شرح الزاد».

وقلت: فيمهل والحالة هذه بقَدر الحاجة فقط لا قتضاءِ العادة لذلك، والله أعلم.

فائدة

إذا ادعى المولي أن عدَّةَ التربُّص وهي أربعة الأشهر ما انقضَتْ، وادَّعت المرأة مُضيَّها، فقولُه مع يمينه. لأن الأصل عدمُ انقضائها. وإن ادَّعى أنه وطئها فأنكرتْه وكانت ثيباً فقولُه، كما لو ادعى الوطءَ في العنّة، ولأنه أمرٌ خفي لا يُعلم إلا من جهَته، فقُبل قولُه فيه، كقولِ المرأة في حَيضها ولا يُقضى فيه بالنكول عن اليمين نصّاً، لأنه ليس بمال ولا يقصدُ به المال، وإن كانَتْ بكراً واختلفا في الإصابة، بأن ادَّعى أنه وَطئها، وأنكرتْهُ وادَّعَتْ أنها عذراء فشهدَتْ امرأةٌ بثيبُوتها فقولُه؛ لأنه اعتضَد بالبيِّنة. فإن لم يشهد لها أحدٌ بزوال البَكارة ولا بَقائها، فقولُه كما لو كانت ثَيِّباً، ومن قلنا: القولُ قولُه، فعليه اليمينُ، لأنه حق لآدميٍّ يجوز بذلُه فيُستحلفُ فيه كالديون. ولعموم «واليمين على مَنْ أنكر» ذكره في «الإقناع وشرحه».

---

(١) الشافعي ٢/ ٤٢، الدار قطني ٤/ ٦٢.